الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامــعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — مـــــيدان الحقـــوق والعلوم السياسية

قســـــم الحـــــقوق — تخصص قانون الأعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون الأعمال

الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة

- **هبيرة خير الدين**
- **زهير نورالدين**

إشراف الأستاذ

أ د :/ بقة عبد الحفيظ

لجنة المناقشة: — **تاريخ المناقشة: 2024/06/12**

اللقب والاسم	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
أ د/ صغير بيرم عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
أ د / بقة عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
أ د/ حاج عزام سليمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) هبيرة خيرالدين

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102342979

الصادرة بتاريخ 2018/02/04 عن دائرة/ بلدية عين الخضراء

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2024/05/26

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) زهير نور الدين

الصفة: طالب، ~~أستاذ~~ باحث، ~~باحث~~ دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100780093

الصادرة بتاريخ 2016/09/16 عن دائرة/ بلدية برهوم - المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجيستير~~، ~~أطروحة دكتوراه~~) الموسومة بـ :

الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2024/05/26

إمضاء المعني

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

رحمهما الله والزوجة أم أولادي رحمها الله.

إلى الزوجة والأبناء: عبد الرحيم، حسام الدين، صفوان، براء، هداية الرحمان

إلى كل زملاء وزميلات الدراسة

إلى كل زملائي وزميلاتي في العمل

إلى كل أساتذة الكلية

إلى كل من يطلب العلم ويسعى إليه

إلى كل من يحترم العلم ويقدسه

الطالب: هبيرة خيرالدين

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما إلى كل الاخوة والأخوات،

إلى الزوجة حفظها الله والأبناء رتيل ورائد

إلى كل زملائي وزميلاتي خريجي دفعة ماستر قانون الأعمال **2024**

إلى كل زملائي وزميلاتي في الوظيفة بالمفتشية الاقليمية للتجارة مقرة

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق جامعة المسيلة

أطلب كل من يطلع على هذه المذكرة الدعاء للوالدين الكريمين.

الطالب: زهير نورالدين

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا لإنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على

إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات ونخص بالذكر

الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور بقة عبد الحفيظ

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا العمل.

مقدمة

مقدمة:

تبنت الجزائر غداة الاستقلال النظام الاشتراكي، هذا الأخير يعتمد على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وتتحكم فيه الدولة بتوجيه الاقتصاد أي تتحكم في عمليات إنتاج السلع وتوزيعها وحتى في طرق عرضها في السوق وكذلك التجارة الخارجية، إلا أنه في أواخر الثمانينات وبانخفاض أسعار البترول عاشت الجزائر أزمة اقتصادية نظرا لارتباط مداخيل الدولة بعائدات البترول، وهذا ما سبب تفاقم أزمات سياسية واجتماعية واقتصادية، ما أدى إلى البحث عن حلول لمعالجة هذه الأزمات، بناء على ذلك تبنت الجزائر نظام اقتصاد السوق القائم على حرية التجارة والصناعة والانفتاح الاقتصادي، مما استوجب على المشرع الجزائري استحداث قوانين جديدة تتماشى مع هذا النظام الجديد وتواكب التحولات والتطورات الاقتصادية الخارجية والداخلية، وتأكد ذلك بصدور دستور1989[1] الذي من خلاله عرفت الجزائر بداية التغيير الجذري، من خلال الإصلاحات الاقتصادية التي حولت دور الدولة من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة، وتخلت عن مبادئ النظام القديم وأكدت عن تكريس نظام اقتصاد السوق.

---

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 09، سنة 1990، ص234، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 98–438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 المتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، ع 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، ع 25، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، والمعدل بموجب القانون 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر.ج.ج، ع 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، ع 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، ع 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

هذا النظام فتح المجال أمام الخواص من أجل الدخول لقطاعات الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات، وهذا ما تطلب سن نصوص قانونية تضمن فاعلية هذا النظام من جهة وتضمن حماية المستهلك من جهة أخرى باعتباره طرفا ضعيفا في العقد هذه الحماية لم يكن منصوصا عليها في النظام السابق.

حيث استحدث المشرع الجزائري قانونا خاصا بحماية المستهلك سنة 1989 وهو القانون رقم 89-02 والذي حدد من خلاله القواعد العامة لحماية المستهلك. [1]

كما استحدث قانونا خاصا بالأسعار من أجل تقييد حرية العون الاقتصادي في تحديد سعر سلعه وخدماته للحد من جشع الأعوان الاقتصاديين واستغلالهم لاحتياجات المستهلكين جريا وراء الربح وهو القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[2]، إلا أن هذا القانون تم إلغاؤه، وبغية تدارك الفراغ القانوني المترتب عن هذا الإلغاء تقرر حينها إدراج تلك الأحكام بصفة إنتقالية في الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جويلية 1995 المتعلق بالمنافسة[3]، واستدراكا للنقائص المترتبة عن تطبيقه أصبح من الضروري تعديله، وعليه تم إلغاؤه واستبداله بقانونين منفصلين الأول هو الأمر 03-03[4] المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل

---

[1] – قانون رقم 89-02 مؤرخ في أول رجب 1409 الموافق 07 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج، عدد 06، مؤرخة في 08 فبراير 1989. (ملغى).

[2] – قانون رقم 89-12 مؤرخ في 02 ذي الحجة 1409 الموافق 05 يوليو سنة 1989 المتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج، عدد 29، مؤرخة في 19 فبراير 1989. (ملغى).

[3] – أمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 09، الصادرة في 22 فيفري 1995، (ملغى).

[4] – أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1395 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، ج ر.ج.ج، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 36، مؤرخة في 2 يوليو 2008.والقانون رقم

والمتمم الذي تضمن مبادئ المنافسة وتنظيم مجلس المنافسة، والثاني القانون04-02[1] المعدل والمتمم الذي كرس قواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، وبينهم وبين المستهلكين من جهة أخرى، هذه القوانين جاءت من أجل حماية مصالح المستهلك.

وفي ظل هذا التحول ومنح هذه الحريات توسعت النشاطات والممارسات التجارية التي قد تصل أحيانا إلى ممارسات تجارية غير نزيهة، والتي جرمها المشرع وقرر آليات لردعها.

تكمن أهمية البحث في الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية في كون محاربتها وقمعها حماية للمستهلك وللأعوان الاقتصاديين أيضا، وتبرز هذه الأهمية من الناحية العملية والعلمية، فمن الناحية العلمية تعتبر هذه الدراسة إضافة تساعد الباحثين في الحقل الأكاديمي وذلك بما ستوفر لهذا الموضوع، مما يمكن الباحث من الاستفادة منها خاصة في مجال قانون الأعمال. أما من الناحية العملية فتتمثل هذه الدراسة في السعي من أجل توضيح صور مختلف الأفعال التي تعتبر مخالفة لأحكام نزاهة الممارسات التجارية، وكذا تبيان الجزاءات المترتبة عنها، وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان صور الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية وكذا طرق إثباتها ومتابعتها والجزاءات المترتبة عنها.

وتعود أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية تتمثل في أهميته لأنه يسلط الضوء على جانب مهم من الحياة التجارية والتي تعكس السلوكيات السلبية لبعض

10-05 مؤرخ في05 رمضان 1425هـ الموافق 15 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010.

[1] – قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادي الأولي 1425 هـ الموافق 23 يونيو سنة 2004، والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41 مؤرخة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في05 رمضان 1425هـ الموافق 15 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010.

المتعاملين في سبيل الحصول على الأرباح بأي طريقة كانت ولو كانت على حساب صحة المستهلك وحياته، حتى أصبحت هذه الممارسات كأنها هي القاعدة في حين أن أخلقة ونزاهة العمل التجاري هو الواجب المفروض على كافة المتعاملين الاقتصاديين.

أما عن الأسباب الذاتية، الرغبة في دراسة هذا الموضوع الذي يدخل ضمن اختصاصنا كطلبة ماستر تخصص قانون أعمال بالإضافة إلى تطابقه مع مجال عملنا باعتبارنا موظفين مؤهلين لمتابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية على مستوى مديرية التجارة.

ولقد تناولت العديد من الدراسات السابقة موضوع الممارسات التجارية غير النزيهة من تعريفات وصور وتميزها عما يشابهها من الممارسات الأخرى، إلا أننا سوف نركز على صور الجرائم التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية من جهة وكيفية ردعها أو الحد منها من جهة أخرى.

وإن كانت هناك صعوبة تذكر في خوض غمار هذا البحث فهي الزخم التشريعي الكبير الذي ينتظر التمحيص والتدقيق في محتواه، أضف إلى ذلك تعدد المصطلحات التي يصعب استبعادها أو ترجيحها عن بعضها البعض مما يجعلنا في كل مرة نحاول من جديد رسم إطار البحث كلما اصطدمنا بمصطلح جديد.

ومما سبق يطرح موضوع البحث الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك لوصف صور الممارسات التجارية غير النزيهة. كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي تعنى بتنظيم مجال الممارسات التجارية.

وللإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه، ومحاولة الإلمام بها وإعطائها القدر الكافي من الدراسة، تم تقسيم الخطة إلى فصلين، جاء (الفصل الأول) بعنوان صور الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجاريةّ، أما (الفصل الثاني) فكان بعنوان متابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية والجزاءات المترتبة عنها.

الفصل الأول:

صور الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية

الفصل الأول: صور الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية

بالرجوع إلى قانون رقم 04-02[1]، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنه يعتبر كل مخالفة لأحكام الباب الثالث منه ممارسات مخالفة لنزاهة الممارسات التجارية وقد جاء الباب الثالث، تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية، وقد تضمن خمسة فصول هي: الممارسات التجارية غير الشرعية كفصل أول، وممارسة أسعار غير شرعية كفصل ثاني، والممارسات التجارية التدليسية كفصل ثالث والممارسات التجارية غير النزيهة كفصل رابع، والممارسات التعاقدية التعسفية كفصل خامس.

ونحن بدورنا قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين الممارسات غير شرعية المتعلقة بالأعمال التجارية وممارسات غير شرعية متعلقة بالأسعار (المبحث الأول)، والممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة والتعسفية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الممارسات غير الشرعية المتعلقة بالأعمال التجارية والأسعار

تناول المشرع الجزائري في القانون 04-02[2] المعدل والمتمم نوعين من الممارسات التي اعتبرها غير شرعية، أي أنها منافية للأحكام القانونية سواء كانت التشريعية أو التنظيمية، تتعلق الأولى بالممارسات التجارية غير الشرعية والمنصوص عليها في المواد من 14 الى 21 من القانون سالف الذكر (المطلب الأول)، بينما خصص الثانية لممارسة أسعار غير شرعية والمنصوص عليها في المواد 22 و22 مكرر و23 من نفس القانون (المطلب الثاني).

---

[1] – قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادي الأولي 1425 هـ الموافق 23 يونيو سنة 2004، والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، مؤرخة في 27 جوان 2004.

[2] – القانون 04-02 المرجع نفسه.

المطلب الأول

الممارسات التجارية غير الشرعية

تكون الممارسات التجارية غير شرعية عندما تخرج عن الإطار المشروع، ومن ثمة تصبح ممارسات تجارية غير نزيهة.

ويقصد بمصطلح غير الشرعية" الحياد عن القانون، أو استخدام أساليب ووسائل ملتوية، محظورة وممنوعة، كما تعني تجاوز حدود الشرع أو مقتضيات العدالة والمصلحة العامة ما من شأنه خلق الاضطرابات والفوضى في السوق مما يؤدي إلى عرقلة الحركة الاقتصادية. [1]

وتتمحور هذه الممارسات ممارسة أعمال تجارية دون صفة ورفض البيع أو تقديم الخدمة (الفرع الأول)، البيع أو أداء خدمة المشروط (الفرع الثاني)، ممارسة نفوذ للحصول على عمليات تمييزية والبيع بالخسارة وإعادة بيع مواد أولية على حالتها الأصلية (الفرع الثالث). المواد من 14 إلى 21 من القانون رقم 04-02 معدل ومتمم-

الفرع الأول

ممارسة أعمال تجارية دون صفة ورفض البيع أو رفض تقديم الخدمة

نتناول في هذا الفرع ممارسة أعمال تجارية دون صفة أولا، ورفض البيع أو رفض تقديم الخدمة ثانيا.

أولا: ممارسة أعمال تجارية دون صفة: إن حرية ممارسة التجارة من أهم الحريات الاقتصادية التي ضمنها الدستور الجزائري، وعليه فإن هذه الحرية يجب أن تمارس في

[1] – بقار سلمى، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر (السداسي الثالث) تخصص قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2021/2020، ص 61.

إطار الضوابط التي حددها القانون، ومنها ضرورة اكتساب الصفة اللازمة لممارسة الأعمال التجارية وهي صفة التاجر والتي يستلزم اكتسابها استيفاء جملة من الشروط، وطبقا للمادة 14 من قانون 04-02 التي تنص في مضمونها على أنه يمنع ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة المحددة في القانون المعمول به [1].

وتمنح صفة التاجر لكل شخص يمارس أعمالا تجارية على وجه الامتهان أي بصفة متكررة ومستمرة، وبالتالي يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط معين، القيد في السجل التجاري من أجل إعطاء الصفة القانونية والنظامية لنشاطه التجاري، بالإضافة لشرط القيد في السجل التجاري هناك أنشطة تجارية خصها المشرع بشروط إضافية في إطار نظام الأنشطة أو المهن المقننة، وهي أنشطة أو مهن تخضع ممارستها إلى قواعد خاصة وتتطلب ممارستها الحصول على رخصة أو اعتماد تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة. [2]

ثانيا: رفض البيع أو أداء خدمة مشروطة: طبقا لنص للمادة 15 من قانون 04-02 السابق الذكر تعتبر كل سلعة عرضت على نظر الجمهور سلعة معروضة للبيع، وعليه تعتبر ممارسة غير مشروعة كل رفض لبيع السلعة أو رفض أداء خدمة دون مبرر شرعي مادام تلك السلعة معروضة للبيع وتلك الخدمة مازالت متوفرة، ويستثنى من هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة في المعارض والتظاهرات.

---

[1] – خليل طاهر رحماني، حمايدي أبو بكر الصديق، الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 04-02، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/2020، ص 04.

[2] – بقار سلمى، مرجع سابق ص ص62، 63.

الفرع الثاني

البيع المشروط أو أداء الخدمة المشروطة

نتناول في هذا الفرع البيع أو أداء الخدمة المشروطة بمكافأة مجانية أولا، والبيع أو تأدية الخدمة المشروطة بالشراء.

أولا: البيع أو أداء خدمة المشروط بمكافأة مجانية: كأصل عام يمنع على الأعوان الاقتصاديين القيام بالتصرفات الآتية: بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية، وتتمثل هذه المكافئات في سلع أو خدمات، وهذا حسب المادة 16 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر.

ثانيا: البيع أو أداء خدمة مشروطة بكمية مفروضة أو منتوج أو خدمة أخرى: تنص المادة 17 من القانون رقم 04-02 على أنه " يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة " يتبين لنا أن البيع المشروط أو تأدية الخدمة المشروط -حسب نص المادة-يأخذ صورتين:

1-اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة.

2-اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو شراء سلعة.

وقد نصت المادة 17 في الفقرة الثانية على الاستثناء على ما يلي " لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع التي بيعت على شكل حصة يشترط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة " ضبط المشرع هذا الاستثناء بثلاثة شروط:

- أن تكون هذه السلعة من نفس النوع.
- أن تباع هذه السلعة في شكل حصة.

- أن تكون هذه السلعة معروضة للبيع بصفة منفصلة.

الفرع الثالث

ممارسة نفوذ للحصول على عمليات تمييزية والبيع بالخسارة وإعادة بيع مواد أولية على حالتها الأصلية

نتناول في هذا الفرع ممارسة نفوذ للحصول على عمليات تمييزية أولا، والبيع بالخسارة ثانيا، وإعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية ثالثا.

أولا: ممارسة نفوذ للحصول على عمليات تمييزية: منع المشرع الجزائري بنص المادة 18 من القانون 04-02 [1]، على العون الاقتصادي ممارسة أي نفوذ على عون اقتصادي آخر، أو أن يحصل منه على أسعار أو أجال دفع أو شروط بيع أو شراء تميزي تجعله في مركز مميز على باقي الأعوان الآخرين، وبدون مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة، ومن الأمثلة عن البيوع المقترنة بشرط تميزي كأن ينقل العون الاقتصادي سلعا لأحد الأعوان دون غيرهم، أو يفرض على بعض الأعوان الدفع المسبق في حين يمنح البعض الآخر آجال للدفع دون مبرر شرعي

[1] – المادة 18 قانون 04-02 مرجع سابق.

ثانيا: البيع بالخسارة: منع المشرع الجزائري بنص المادة 19 من القانون 04-02 [1] إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي الذي هو سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء، أعباء النقل، وقد تضمنت المادة على الأحكام المستثناة التالية:

- السلع السريعة التلف والمهددة بالفساد السريع
- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي.
- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا.
- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها بسعر أقل منها بسعر جديد.

المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

ثالثا: إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية: تنص المادة 20 من القانون 04-02 على أنه "يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل باستثناء الحالات المبررة، كتوقيف النشاط وتغييره أو القوة القاهرة".

وحسب مضمون المادة سالفة الذكر فإنه يمنع على الأعوان الاقتصاديين إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل، أي تلك المواد التي لم تجر عليها عمليات صناعية، وكان الهدف من شراءها تحويلها في إطار استغلال نشاطهم الخاص.

---

[1] – المادة 19 من القانون 04-02، المشار إليه سابقا.

أما الاستثناءات التي يمكن من خلالها إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الاصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل تكون في حالتين هما حالة توقيف النشاط أو تغييره و**حالة** القوة القاهرة.

المطلب الثاني

ممارسة أسعار غير شرعية

إذا كان اقتصاد السوق يقوم على مبدأ حرية الأسعار، فإن ذلك لا يمنع من فرض المشرع ضوابط لممارسة هذه الحرية بهدف حماية نظام السوق، وهو ما أكدته المادة 4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. [1]

حيث بعد أن أقرت مبدأ حرية الأسعار، أوردت جملة من الضوابط التي يجب مراعاتها في إطار حرية الأسعار تتمثل في مراعاة قواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

ونظرا لأهمية الأسعار في استقرار السوق، خصص المشرع فصلا كاملا تحت عنوان ممارسة أسعار غير شرعية وعدل المواد التي تحدثت عن هاته الممارسات بموجب القانون 10-06 [2] المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون 04-02 السابق الذكر، المواد 22،22 مكرر،23 ([3]

---

[1] – أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1395 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، ج. ر.ج.ج، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[2] – المادة 22 مكرر، القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2010.

[3] – كمال شيكر، ترمول عبد السلام، الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية طبقا للقانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة يحيى فارس المدية، 2022/2021، ص 22.

الفرع الأول

عدم تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها

ألزم القانون رقم 04-02 سالف الذكر، حسب المادة 22 منه، بتطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بالنسبة للمنتوجات والخدمات المقننة السعر وفق المراسيم التنظيمية ذات الصلة.

من خلال المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم يتبين لنا أن تقنين أسعار السلع والخدمات يتم وفق ثلاث آليات هي: التحديد والتسقيف والتصديق كما هناك تدابير أخرى أتى بها المرسوم التنفيذي رقم 06-215[1] الذي ينظم نوعا معينا من المبيعات، وهذه الآليات تكرس مهام وصلاحيات الدولة في مجال الأسعار التي تعمل على ضبط السوق واستقراره والقضاء على كل أشكال المضاربة والاحتكار لحماية الاقتصاد الوطني وحماية المتنافسين والمستهلك بالدرجة الأولى.

أولا: آلية التحديد [2]: هو أن تحدد الدولة سعرا معينا وتجبر البائعين والمشترين على احترامه وتفرض جزاء على كل من يتجاوزه، ويتم عن طريق التنظيم.

ثانيا: آلية التسقيف: وهو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك، وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به، فالعون الاقتصادي هنا ملزم بعد تجاوز السقف المحدد، وتقوم الدولة

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 يونيو سنة 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، الجريدة الرسمية، عدد 41، سنة 2006.

[2] – بن لحرش عماد الرؤوف، سيعدي محمد، الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية طبقا للقانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022/2021، ص 25.

بتعويضه في الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف في حالة ما إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة وربما تتجاوز السعر المسقف الذي حددته الدولة وذلك بموجب وثيقة تركيبة الأسعار التي يقدمها العون الاقتصادي إلى الجهات المعنية.

ثالثا: آلية التصديق [1]: التصديق هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو المتعاملين الاقتصاديين أو ذوي الخبرة، كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الوطني الجزائري المهني للحليب ومشتقاته على الجهة المعنية أو الوزارة المعنية بالأمر.

الفرع الثاني

عدم إيداع تركيبة الأسعار والخدمات

طبقا لمادة 22 مكرر من القانون 04-02 السابق الذكر، والتي استحدثت بالقانون رقم 10-06 السابق الذكر" يلزم العون الاقتصادي أن يودع تركيبة أسعار السلع والخدمات لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة [2]، وقد أحال القانون 04-02 السابق الذكر طرق تحديد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار عن طريق التنظيم، إلا أنه لم يصدر أي تنظيم إلى غاية الآن، مما يستشف أنه يؤجل تطبيق أحكام هذه المادة إلى غاية صدور المرسوم الذي يطبقها.

---

[1] – بن لحرش عماد الرؤوف، سيعدي محمد، المرجع السابق، ص 25.

[2] – انظر المادة 22 مكرر القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت، سنة2010، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 46، المؤرخة في 18 اوت 2010.

الفرع الثالث

القيام بممارسات أو مناورات ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار

نصت على هذا الإجراء المادة 23 من القانون رقم 04-02، تمنع الممارسات التي ترمي إلى:

القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار، القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

تتجسد هذه الصورة في القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار، أي قيام عون اقتصادي ممن يمارسون نشاطا يكون موضوعه سلعة من السلع التي تدعم الدولة أسعارها بالتحجج بأن سعر التكلفة قد زاد وذلك بتصريحات كاذبة من أجل الضغط على الحكومة لزيادة الدعم المخصص لتلك السلعة، كما أن إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار تصب هي الأخرى على السلع والخدمات التي لا تخضع النظام حرية الأسعار، حيث في هذه الحالة غالبا ما يذهب العون الاقتصادي إلى إدراج تكاليف خيالية أو ليس لها معنى في الحقيقة العملية الإنتاجية وهذا لارتباط ربحه بهامش محدد ولسعي منه إلى تحقيق زيادة أكبر .[1]

[1] – بلحنيش سمية، حاج علي صليحة، جرائم الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة يحيى فارس المدية، 2023/2022، ص 40.

المبحث الثاني

الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة والتعاقدية التعسفية

لقد حاول المشرع من خلال التشريعات المؤطرة للممارسات التجارية ضبط النشاط التجاري دون المساس بمبدأ حريتها، لكن كثيرا ما ترتبط هذه النشاطات بتجاوزات لا أخلاقية تحد من الأمن والثقة اللذان تستوجبهما كل الممارسات التجارية. [1]

إذا كان مبدأ حرية التجارة يمنح للعون الاقتصادي الحرية في ممارساته التجارية، فإن هذه الحرية مقيدة باحترام مقتضيات النزاهة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال ممارسة منافسة نزيهة وفي إطار مشروع، بعيدا عن كل الأساليب غير المشروعة التي يلجأ اليها الأعوان الاقتصاديون من أجل الاستحواذ على السوق.

لذلك منع المشرع الجزائري هذه الممارسات ليس لحماية العون الاقتصادي المنافس فحسب، بل لحماية المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا جديرا بالحماية في مواجهة العون الاقتصادي [2].

حيث تناول المشرع الجزائري الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة والتعاقدية التعسفية في الفصل الثالث والرابع والخامس من الباب الثالث من القانون 04-02 في المواد من 24 الى 30 [3]، وهو ما سنتاوله في هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب:

---

[1] – بن شيخ راضية، نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص 122.

[2] – بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2016/2015، ص 56.

[3] – المواد 24 الى 28 القانون 04-02 مرجع سابق.

المطلب الأول

الممارسات التجارية التدليسية

التدليس هو لجوء أحد المتعاقدين الى طرق ووسائل احتيالية بحيث لولا تلك الطرق والوسائل لما أقدم الطرف الثاني على التعاقد، وهذا ما يقودنا الى أن الممارسات التجارية التدليسية هي كل الأعمال التي من شانها المساس بنزاهة الممارسات التجارية، وبالرجوع الى أحكام القانون 04-02 نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الممارسات التجارية التدليسية، بل قام بتعدادها ومنعها، وتتمثل هذه الممارسات فيما يلي:

- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة
- تحرير فواتير وهمية أو مزيفة
- اتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية واخفائها أو تزويرها قصد اخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية

حيث يمنع على الأعوان الاقتصاديين القيام بهذه التصرفات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 04-02 السابق الذكر، كما أن هذه الجرائم تتطلب قصدا جنائيا خاصا والمتمثل في اتجاه إرادة العون الاقتصادي إلى القيام بعمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه. [1]

الفرع الأول

الممارسات التدليسية الواقعة على المعاملات التجارية

[1] – كمال شيكر، ترمول عبد السلام مرجع سابق ص 27.

لقد نصت المادة 24 من قانون 04-02 على ما يلي: " تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى:

– دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة (أولا)

– تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة (ثانيا)

– اتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد اخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات (ثالثا)

أولا–دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة: يستعمل بعض الأعوان الاقتصاديين طرق احتيالية تؤدي بالطرف الأخر الى التعاقد بهدف اخفاء قيمة المعاملات التجارية الحقيقة التي قام بها (المادة 24 بند 1)، وهذا من خلال خفض رقم الأعمال المتعلق بها للتهرب الضريبي، هذا الأخير يعتبر فعل يعاقب عليه القانون. [1]

ثانيا –تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة: تعتبر فواتير وهمية الفواتير التي ليس لها وجود حقيقي وانما تم اعدادها لإيهام أعوان الرقابة بسلامة المعاملات التجارية وصحتها، والواقع أنها غير ذلك تماما، اعتبر كذلك فواتير مزيفة عكس الفواتير الوهمية فواتير حقيقية ولكن تم تزويرها لكي لا تعكس المعاملات الحقيقة بين المتعاقدين، كعدم تسجيل المعلومات الواجبة في الفواتير واغفالها عمدا. [2]

ثالثا–اتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات: وتتمثل في لجوء المحترف إلى مسك محاسبة سرية قصد اخفاء

---

[1] – بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، المرجع السابق، ص 57.

[2] – كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية –وفقا للأمر 03–03 والقانون 04–02، الجزائر دار الطباعة، بغدادي، سنة 2010، ص 111.

الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية أو استعمال وسائل من شأنها إعدام هذه الوثائق سواء بحرقها أو تمزيقها كليا أو جزئيا، وذلك قبل انقضاء المدة المحددة قانونيا.

كما تقوم هذه المخالفة عند إخفاء الوثائق أو تزويرها ماديا، بحيث يقوم المتعامل بتغيير حقيقتها بطريقة يترك فيها أثرا يدركه الحس بالزيادة أو الحذف أو التعديل، أو إخفاء الوثائق أوتزويرها معنويا وهو تغيير حقيقة ومضمون وظروفها تغييرا لا يدرك البصرأثره. [1]

الفرع الثاني

الممارسات التدليسية الواقعة على المنتوجات

لقد نصت المادة 25 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي:

يمنع على التجار حيازة:

- منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية (اولا)
- مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار (ثانيا)
- مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه (ثالثا)

أولا-حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية: جعل المشرع الجزائري من حيازة المنتوجات المستوردة أو المصنعة بصفة غير شرعية ممارسات تجارية تدليسية، وجعل حيازتها جريمة، سواء كانت هذه المنتوجات مستوردة من خارج الوطن أو كانت

[1] – بن شيخ راضية، المرجع السابق، ص 124.

مصنعة داخل الوطن بصفة غير شرعية، وقد تطرق اليها المشرع في نص المادة 25 فقرة 01 من القانون 04-02. [1]

1- البضائع المصنعة بصفة غير شرعية : المقصود بها البضائع المقلدة والمزورة من حيث العلامة التجارية،[2] حيث تعتبر منتوجات مصنعة بصفة غير شرعية ، منتوجات مقلدة ومزورة من حيث العلامة التجارية بواسطة التقليد كما تتمثل في المنتوجات المزورة والمقلدة لأي علامة تجارية فصاحب العلامة التجارية الأصلية من حقه أن يعلن عن أي ممارسة ناتجة عن تقليد منتوجه، وتكمن الحكمة في منع حيازة هذا النوع من المنتوجات المقلدة أنها تشكل خطرا كبيرا على المستهلك خاصة أنه من الصعب عليه التمييز بين العلامة الأصلية والمقلدة إلى جانب تضرر صاحب العلامة الأصلي من استعمال علامته[3].

2-البضائع المستوردة بصفة غير شرعية: أوجب القانون الجزائري على المستورد أن يضع مواصفات المنتوج في دفتر الشروط أو في الطلبية، وأن يقوم بإجراء تحاليل الجودة

---

[1] - بلفروم محمد اليامين، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2021/2020 ص 163.

[2] - لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 260.

[3] - أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص " فرع المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، 2011/2010.

ومراقبة مطابقة المواد المستوردة أو التي يتولون المتاجرة فيها أو يكلفون من يقوم بذلك وهذا قبل دخولها الى أرض الوطن وعرضها للاستهلاك. [1]

كما يمنع التجار حيازة بضاعة مستوردة بصفة غير شرعية، كأن يحوز عليها التاجر وهي محظورة الاستيراد أو تكون مقلدة تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع للمالك الأصلي.

1. **ثانيا-حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار:**

يلجأ بعض المتعاملين الاقتصاديين لحيازة واحتكار وتخزين بعض المنتوجات بهدف المضاربة وخلق اختلال بين العرض والطلب، ويؤدي ذلك إلى ندرة وارتفاع غير مبرر للأسعار، [2] وتتشابه هذه الفقرة مع صورة المضاربة غير المشروعة التي جاء القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والذي يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. [3]

ثالثا -حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم قصد بيعه:

إن النشاط التجاري يخضع في ممارسته إلى القيد في السجل التجاري، بحيث يتضمن هذا القيد، إلزام العون الاقتصادي بالنشاط المقيد في السجل، وتكون السلع محل النشاط كذلك محددة في مستخرج السجل التجاري، وفي حالة حيازة العون الاقتصادي سلع خارج نشاطه التجاري المرخص له، يعد مرتكبا لجنحة ممارسة تجارية تدليسية.

---

[1] – بن شيخ راضية، المرجع السابق، ص126.

[2] – كمال شيكر، ترمول عبد السلام، المرجع السابق، ص 29.

[3] – قانون رقم 21-15 مؤرخ في23 جمادى الأولى 1443 هـ الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر.ج.ج، عدد 99، مؤرخة في 12/29/ 2021.

إن احتجاز مخزون من منتوجات خارجة عن موضوع التجارة أو الصناعة الأصلية المقيدة في السجل التجاري، يعتبر من الممارسات التي تتعارض مع نزاهة واستقامة المعاملات التجارية، والمتابعة هذه الممارسة يشترط:

1- أن يكون الفاعل تاجرا: تكتسب الصفة التجارية بالتسجيل في السجل التجاري وفق ما هو منصوص عليه في المادة 21 من القانون التجاري، وبالتالي يجب على كل محترف يزاول نشاطا تجاريا وفق ما هو مذكور و مدون في السجل التجاري و كل نشاط خارج موضوع القيد يعتبر ممارسة تدليسية معاقب عليها وفقا لقانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، ويعاقب عليها أيضا طبقا للمادة 33 من قانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية[1] إذ لا يتم غالبا ذكر كل الأنشطة الممارسة في السجل التجاري من أجل التخفيف و التهرب من الأعباء الجبائية، أما إذا كان النشاط غير المذكور من الأنشطة المقننة أو التي تتطلب الحصول على ترخيص أو اعتماد فإنه يعاقب عليها طبقا للمادة 40 من قانون 04-08 المتعلق بالأنشطة التجارية[2]

2-أن يكون هناك حيازة لمخزون من منتوجات خارج موضوع التجارة الأصلية: يمنع القانون حيازة منتوج خارج موضوع التجارة الأصلية والعادية بنية بيعه مع علم التاجر بعدم مشروعية فعله، علما بأن القانون رقم 10-06 قد وسع من نطاق تطبيق القانون رقم 04-02 ليشمل النشاط الفلاحي وتربية المواشي وبائعي اللحوم بالجملة ونشاطات الصناعة التقليدية والصيد البحري، لذا فإن منع صور المضاربة المنصوص عليها في المادة 25 من

---

[1] - المادة 33 من القانون رقم 04-08 مؤرخ في5 جمادي الأولي 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 52، مؤرخة في 18 أوت 2004.

[2] - المادة 40 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

القانون 04-02 لا يقتصر على التجار بل يمكن أن يشمل الأعوان الآخرين الذين ينشطون في القطاع الفلاحي وتربية المواشي و بائعي اللحوم بالجملة و غيرهم[1] .

المطلب الثاني

الممارسات التجارية غير النزيهة

نظرا لخطورة الممارسات التجارية غير النزيهة على المستهلك من جهة وكذلك على النشاط التنافسي بين المتدخلين من جهة أخرى، خصص لها المشرع الجزائري فصلا كاملا تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة طبقا للقانون 04-02 سابق الذكر، ويتمثل الركن الشرعي لهاته الجرائم في المواد 26 و27 و28 من قانون الممارسات التجارية، أما الركن المادي فيتمثل في صور الأفعال المذكورة في هاته المواد، ويتمثل الركن المعنوي في انصراف إرادة العون الاقتصادي الى ارتكاب الجريمة بجميع أركانها. [2]

بناءً على ذلك نتطرق لهذه الجرائم من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول

الاعتداء على المصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين

تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة ومخالفة للأعراف التجارية كل مخالفة من شأنها الاعتداء على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين، وهذه الممارسات ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر في المادة 27 من قانون الممارسات التجارية:

---

[1] – المادة 02 من قانون رقم 10-06 مؤرخ في05 رمضان 1425هـ الموافق 15 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010.

[2] – كمال شكير، مرجع سابق، ص30.

1-تشويه سمعة عون اقتصادي، يكون تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته. [1]

2-تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي يكون تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته. [2]

3-استغلال مهارات عون اقتصادي تعد ممارسة غير نزيهة استغلال العون الاقتصادي المعتدي مهارة العون الاقتصادي المتنافس دون ترخيص منه. [3]

4-إغراء مستخدم على ترك العمل لدى صاحب العمل المنافس. قد يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى أساليب غير مشروعة. [4]

5-الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك. [5]

6-إحداث خلل واضطراب في تنظيم عون اقتصادي منافس تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة كل ممارسة تؤدي إلى الإضرار بالمتنافسين في السوق. [6]

---

[1] – المادة 27 البند 1 من القانون رقم 04 02 معدل ومتمم

[2] – المادة 27 البند 2 من القانون رقم 04 02. المعدل والمتمم

[3] – المادة 27 البند 3 من القانون رقم 04 02 معدل ومتمم

[4] – المادة 27 البند 4 من القانون رقم 04 02 معدل ومتمم

[5] – المادة 27 البند 5 من القانون رقم 04 02 معدل ومتمم

[6] – المادة 27 البند 6 من القانون رقم 04 02 معدل ومتمم

7-إحداث الاضطراب في السوق بعد الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيه بمخالفة القوانين و / أو المحظورات الشرعية، وخاصة التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته. [1]

8-إقامة محل تجاري بجوار المؤسسة المنافسة. إقامة محل تجاري بجوار محل تجاري منافس بهدف استغلال شهرته واسمه التجاري خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها [2]

[1] – المادة 27 البند 7 من القانون رقم 04 02 معدل ومتمم المرجع السابق.

2 – المادة 27 البند 8 من القانون رقم 04 02 معدل ومتمم المشار إليه سابقا.

الفرع الثاني

الإشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيهة

عرفت المادة 03 فقرة 03 من القانون 04-02 [1] الإشهار على أنه " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة".

ويعرف الإشهار التضليلي على أنه الإشهار الذي يكون من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك من خلال بيانات وادعاءات ليست كاذبة وإنما تؤدي إلى خداع الجمهور. [2]

ومن خلال تحليل نص المادة 28 من قانون 04-02 [3] التي تطرق فيها المشرع الجزائري للإشهار التضليلي باعتباره من الممارسات التجارية غير النزيهة، يلاحظ أنه اكتفى بذكر صوره دون أن يضع تعريفا محددا له، وهي كالتالي:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف المنتوج أو خدمته أو بكميته أو وفرته أو مميزاته. [4]

---

[1] – انظر المادة 03 من قانون 04-02.

[2] – بريوة علاءالدين، بوضياف عبد الرزاق،"حماية المستهلك من جرائم الاخلال بمبدأ نزاهة الممارسات التجارية وفقا لما جاءت به أحكام القانون رقم 02/04"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 01، المجلد 09، 2021، ص 443.

[3] – انظر المادة 28 من قانون 04-02، مرجع سابق.

[4] – المادة 28 البند 1 من القانون رقم 04 02 المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدمته أو نشاطه.[1]
- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الاشهار. [2]

المطلب الثالث

الممارسات التعاقدية التعسفية

من المقرر قانونا أن العقد بصفة عامة، ووفقا للقواعد العامة يقوم على أساس التوازن العقدي بين طرفي العقد، و احترام إرادة المتعاقدين من خلال حرية التفاوض التفاهم بين طرفي العقد لقبول التعاقد بأفضل الشروط، إلا أنه هناك نوع من العقود ظهرت فيها تجاوزات على مبدأ الحرية التعاقدية ، حيث يضع أحد المتعاقدين شروطا مسبقة من شأنها التأثير على المستهلك، وغالبا ما يلجأ العون الاقتصادي لوضع شروط تعسفية في العقد تحقق مصالحه بصورة مبالغ فيها، وهو ما دفع بالمشرع إلى التدخل لمعالجة هذا الوضع، بمنع هذه الشروط إذا كان غرضها تحقيق عدم توازن معتبر على حساب المستهلك فيما بين حقوق والتزامات أطراف العلاقة التعاقدية.[3]

وقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 29 و30 من القانون رقم

---

1 – المادة 28 البند 2 من القانون رقم 04 02 معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 – المادة 28 البند 3 من القانون رقم 04 02 معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 – بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، مرجع سابق ص68

04-02[1] ضمن أحكام الفصل الخامس، وكذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-306[2] المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006 والذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

وسنتناول فيما يلي أحكام الممارسات التعاقدية التعسفية من خلال التعرض لتعريف الشرط التعسفي (فرع أول)، صور البنود التعسفية (فرع ثاني):

الفرع الأول

تعريف الشرط التعسفي

تناول القانون رقم 04-02 تعريف الشرط التعسفي بموجب الفقرة الخامسة من المادة 03 منه بنصها: .... شرط تعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أوعدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد". يستخلص من هذه الفقرة أن سبب رفض الشرط التعسفي يعود إلى اختلال في المراكز التعاقدية نتيجة لتفوق أحد المتعاقدين على الآخر، ولا تهم طبيعة هذا التفوق سواء كان اقتصاديا أو فنيا أو ثقافيا أو قانونيا أو اجتماعيا أو غير ذلك مما يؤثر على حقوق والتزامات الطرف الضعيف. [3]

معيار التعسف من خلال استقراء الفقرة 5 من المادة 3 القانون 04-02 نجد أن المشرع أقام مفهوم التعسف على المعيار المادي موضوعي المتمثل في «الإخلال الظاهر بالتوازن بين

---

[1] – انظر المادة 29 و30 القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ج.ج، عدد 56، مؤرخة في 11 سبتمبر 2006.

[3] – بقار سلمى، المرجع السابق، ص102.

حقوق وواجبات أطراف العقد»، وبالتالي فانه يكفي أن تكون الشروط التي يضعها العون الاقتصادي من شأنها ترجيح كفته على حساب المستهلك من حيث مجموع الحقوق والواجبات حتى يعتبر متعسفا بغض النظر عن أي اعتبار آخر. [1]

لقد عرف المشرع الشرط التعسفي في المادة 3 خامسا من قانون 04-02 بأنه كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واجد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد، كما نصت المادة 29 من قانون 04-02 على جملة من الشروط التعسفية على النحو التالي : تعتبر بنودا وشروطا تعسفية لقد وردت هذه القائمة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، لان البنود التعسفية تتنوع بتنوع العقود كما قد تتغير في العقد الواحد بحكم الظروف المحيطة به المادة 30 من قانون 04-02 تحيل إلى التنظيم مهمة تحديد العناصر الأساسية للعقود.

وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي 06-306[2] والذي جاء ليحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، حيث نصت المادة 2 على هذه العناصر كالتالي: تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك العناصر المرتبطة بالحقوق الأساسية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق ونزاهة وشفافية العمليات التجارية ، وأمن ومطابقة السلع و / أو الخدمات

---

1 – لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 296.

2 –المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ج.ج، عدد 56، مؤرخة في 11 سبتمبر 2006.

وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع.

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أنه لكي نكون أمام ممارسة تعاقدية تعسفية ينبغي أن تتوافر الشروط والعناصر التالية [1]:

1-أن يكون العقد عقد إذعان: المقصود بالعقد هنا هو عقد الاذعان الوارد تعريفه في المادة 03 من القانون 04-02 هو كل اتفاق أو اتفاقية تهدف الى بيع سلعة أو تأدية خدمة حدد مسبقا من أحد أطرف لاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه".

2-أن يكون العقد مكتوبا: يستنتج هذا الشرط من عبارة حرر مسبقا، فالمشرع أراد حصر الحماية من الشروط التعسفية في عقود الاذعان المكتوبة فقط وهذا ما لا يتماشى مع الواقع العملي إذ أن أغلب العقود المبرمة في مجال الممارسات التجارية شفوية والكتابة المقصودة هنا هي الكتابة الغير رسمية كان تكون على شكل أو فاتورة أو سند ضمان على أن تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة الشروط البيع العامة، ويبدو هذا من الناحية العملية غير ممكن لا سيما في العلاقات التعاقدية مع المستهلكين.

3-أن يكون محل العقد سلعة أو تأدية خدمة: من خلال نص المادة 29 من القانون 04-02 يظهر ان الطرف المعني بالحماية هو المستهلك كما أن المرسم التنفيذي رقم 06-306 جاء لتطبيق المادة 30 من قانون 04-02 ليحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

4-عدم تمكن الطرف المذعن من إجراء تغيير حقيقي في العقد: طبقا لنص المادة 3/5 من القانون 04-02 فإن معيار قيام بنود أو شروط تعسفية يتمثل في الإخلال الظاهر

[1] – خليل طاهر رحماني، حمايدي أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 21.

بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد، ولم يضع المشرع معيارا لمعرفة الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي، وأحسن ما فعل لأن ذلك من شأنه تقييد القاضي حين ينظر في النزاع، إلا أن تقدير وجود الإخلال بالتوازن العقدي يرجع أساسا لقاضي الموضوع.

الفرع الثاني

صور البنود والشروط التعسفية

تعتبر بنودا وشروطا تعسفية وتشكل بهذه الصفة الركن المادي لهذه الجريمة الحالات المذكورة على سبيل المثال في المادة 29 من القانون 04-02 السابق الذكر وهي مفصلة كما يلي:

أولا: الشروط التي تمنح البائع أخذ حقوق أو امتيازات لا تقابلها حقوق أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك: لقد أوردت هذه الصورة قاعدة عامة تشمل أي حق أو امتياز يمنحه الشرط للبائع دون أن يتمتع المستهلك بحقوق وامتيازات مماثلة كان ينفرد البائع بحق فسخ العقد بإرادته المنفردة دون أن يمنح المستهلك هذا الحق.

ثانيا: الشروط التي تمنح البائع فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقد في حين يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد: إن الشرط الذي يكون من جانب واحد يعتبر تعسفيا إذا قوبل بفرض التزامات فورية ونهائية في جانب المستهلك.

ثالثا: الشروط التي تمنح البائع امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك: المقصود بالعناصر الأساسية للعقد هي العناصر التي لا يتوقف عليها انعقاد العقد لكنها ذات اعتبار فيه، مثال ذلك تسليم المنتوج أو أداء الخدمة أو الطريقة التي يتم بها تنفيذ العقد.

رابعا: الشروط التي تمنح البائع التفرد بحق تفسير شروط العقد أو في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية: فالطرف الضعيف أي المذعن لا يستطيع

صياغة أي شرط من شروط التعاقد بما في ذلك الشروط التي يبدو مستفيدا منها بوصفه دائنا، على أساس أن التفسير يجب ألا يكون ضارا بمصلحة الطرف الذي لم يتدخل في صياغة الشرط بغض النظر عن كونه دائنا أو مدينا

خامسا: الشروط اتي تمنح البائع إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون ان يلزم نفسه بها.

هذه الصورة تتجلى في الشروط المتعلقة بتحديد وقت دفع الثمن فعلى الرغم من اهتمام التشريعات المدنية بالأحكام العامة المتعلقة بالثمن من حيث تحديد زمان ومكان الوفاء وتوفيرها لضمانات تكفل حق البائع في الحصول على ثمن السلعة أو الخدمة.

سادسا: الشروط التي تمنح البائع رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل البائع بالتزاماته أو عدة التزامات في ذمته. يحاول البائع بشتى الطرق ان يتفادى النتائج المحتملة لإخلاله بتنفيذ التزاماته لذا يسعى الى تضمين العقد من الشروط ما يحد من سلطات المستهلك في استخدام حقه في الفسخ.

سابعا: الشروط اتي تمنح البائع التفرد بتغيير آجال تسليم المنتوج أو أجال تنفيذ الخدمة.ويشترط لقيام هذه الصورة انفراد البائع بتغيير الآجال سواء المتعلقة بالتسليم أو التنفيذ، أما إذا كان مضمون الشرط لا يقضى بهذا الانفراد كأن يربط التغيير باستشارة المستهلك فلا يعد شرطا تعسفيا.

ثامنا: الشروط التي تمنح البائع تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك لشروط تجارية جديدة غير متكافئة. المشرع استوجب ان يكون مضمون التهديد

هو قطع العلاقة التعاقدية أي أنه إذا كان مضمون الشرط تعسفيا بهذه الحالة كما يجب أن يتعلق الأمر بفرض على المستهلك لشروط جديدة وغير متكافئة [1].

كما نصت المادة 30 من القانون 04-02 السالف الذكر [2]، وبهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه أنه يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية.

وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-306 السالف الذكر المعدل والمتمم [3]. واعتبرت المادة 5 منه أن هذه البنود تعسفية التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:

- تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و3 من نفس المرسوم [4].

وقد نصت المادة 2[5] على "تعتبر عناصر أساسية يجب ادراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي

---

[1] – عياض محمد عماد الدين، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية دراسة على ضوء قانون 04-02، مذكرة ماجستير لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، 2006/2005.

[2] – انظر المادة 30 من القانون 04-02، مرجع سابق.

[3] – مرسوم التنفيذي رقم 08-44 مؤرخ في 26 محرم 1429 الموافق 03 فيفري سنة 2008، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ج.ج، عدد 80، مؤرخة في 26 ديسمبر 2007.

[4] – المادة 05 من مرسوم التنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ج.ج، عدد 56، مؤرخة في 11 سبتمبر 2006.

[5] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-306، مرجع نفسه.

تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع و أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع ".

- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض للمستهلك.
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، إلا بقابل دفع تعويض.
- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم

التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.

- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.
- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.
- فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.
- الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق.
- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته.
- يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته في الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.

وقد نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، تتم المراقبة والمعاينة وكذا العقوبات المترتبة على مخالفات أحكام المادة 5 من هذا المرسوم طبقا لأحكام القانون

رقم 04 -02 السالف الذكر. نستشف من خلال المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 306، أنها تشرح وتفسر البنود والشروط المذكورة في المادة 29 من قانون رقم 04-02 المذكور أعلاه.

تشكل الممارسات التعاقدية التعسفية، بمختلف صورها، جنحا تعاقب عليها المادة 38 من قانون رقم 04-02 المذكور أعلاه [1].

[1] – حنكة بوبكر، الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 02/04، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2019/2018، ص 47.

خلاصة الفصل الاول

يتضح من خلال ما سبق أن الممارسات التجارية غير النزيهة هي الممارسات المخالفة للقواعد القانونية ومبادئ الشفافية والنزاهة، مما جعل المشرع الجزائري حريصا كل الحرص على وضع إطار قانوني للحد من جرائم الممارسات التي تخالف القواعد القانونية والتي تمنع كل جريمة التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم والأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، وذلك بحظر العديد من الممارسات التي نص عليها المشرع من إعلام العون الاقتصادي المتعاملين معه بكل ما يتعلق بالمنتوج أو تقديم خدمة إلى غاية تنفيذ العقد، باعتبارهم المحرك الأساسي وذلك بتجريم العديد من الممارسات بمختلف صورها والتي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بتوازن السوق وهذا بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد الطبقة على الممارسات التجارية والواضح كذلك يهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم والأعوان الاقتصاديين وجمهور المستهلك، فان تجريم مثل هذه الممارسات بعد الحل الأنسب للحد من مثل هذه الممارسات الذي يضمن نزاهة الممارسات التجارية.

فبالرجوع لصور الجرائم الممارسات التجارية التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون 04-02 المحدد للقواعد الطبقة على الممارسات التجارية، تارة جاءت على سبيل المثال وأخرى على سبيل الحصر، وهذه الأخير يفتح الباب أمام القضاء بردع المخالفات بل نجد إلى جانبه العديد من وسائل مادية وبشرية بردع الجرائم من خلال فرض تطبيق القواعد القانونية التي تحد من الممارسات التجارية المخالفة لقواعد القانونية للشفافية الممارسات التجارية والنزاهة وهذا لتحقيق الفعالية الاقتصادية بصفة عامة وتوفير الحماية للمتعاملين مع العون الاقتصادي سواء كان عون اقتصادي مشتري أو مستهلكا.

الفصل الثاني:

متابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية والجزاءات المترتبة عنها

الفصل الثاني

متابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية والجزاءات المترتبة عنها

عندما يقوم الأعوان الاقتصاديون بتعاملاتهم التجارية قد يرتكبون مخالفات وتجاوزات يمكن أن تقع تحت طائلة جرائم بمفهوم القانون، تكيف على أنها جرائم تمس بنزاهة الممارسات التجارية، هذه الأخيرة التي تم ذكرها في القانون 04-02، يترتب عليها مسؤولية جزائية وعليه يتحملون مجموعة من العقوبات.

لهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى طرق إثبات الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية ومتابعتها (المبحث الأول)، أما في المبحث الثاني فسنتناول الجزاءات المترتبة عنها.

المبحث الأول

طرق إثبات الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية ومتابعتها

تناول المشرع في المواد 49 إلى 65 من القانون 04-02 في الباب الخامس منه، كيفية معاينة المخالفات التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية ومتابعتها، حيث تناولت المواد من 49 إلى 59 معاينة المخالفات في الفصل الأول، بينما تطرقت المواد من 60 إلى 65 متابعة تلك المخالفات في الفصل الثاني منها، ولهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول طرق إثبات الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية والمطلب الثاني يتناول متابعة تلك الجرائم.

المطلب الأول

طرق إثبات الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

يقوم بمعاينة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية أشخاص مؤهلون قانونا، ويتمتعون بمجموعة من السلطات في جمع الأدلة وتقديمها للجهات المختصة.

الفرع الأول

الأعوان المؤهلون لإثبات الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

حددت المادة 49[1] من قانون رقم 04-02 الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفة أحكامه، وهؤلاء الأعوان هم:

أولا -ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية:

بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، نجد قائمة الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية وهم كالتالي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- محافظو الشرطة
- ضباط الدرك الوطني
- ضباط الشرطة
- ذو الرواتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني

---

[1] - المادة 49 من القانون 04-02 المشار إليه سابقا.

[2] - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتم.

بعد موافقة لجنة خاصة.

- مفتشو الأمن الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ثانيا -الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية: تضمن مرسوم التنفيذي رقم 10-299[1] يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، وحددت المادة 3 منه هاته الأسلاك.

ثالثا -المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة: تضمن مرسوم تنفيذي رقم 09-415[2]، القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة وحددت المادة 3 منه هاته الأسلاك.

رابعا -أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض: بالرجوع إلى جدول التصنيف الملحق بالمرسوم 09-415 المشار إليه نجد أن التصنيف يتعلق بكل من: رئيس مفتش رئيسي في الصنف 14، مفتش قسم في

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج.ر.ج.ج، عدد 74، سنة 2010.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالتجارة، ج.ر.ج.ج، عدد 75، سنة 2009.

الصنف 16، كما يشترط التعيين خصيصا للقيام بمهام المعاينة لهذه الجرائم. لقد اشترطت المادة 49 من القانون 04-02 على هؤلاء الأعوان حين قيامهم بمهامهم أن يظهروا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل [1]، كما أوجبت على الموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية أدا اليمين القانونية مع وجوب حصولهم على التفويض، وقد سمحت الفقرة الأخيرة لهؤلاء الأعوان طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليما لإتمام مهامهم.

الفرع الثاني

سلطة الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

نصت المواد من 50 الى 55 من قانون رقم 04-02 على السلطات المخولة للأعوان المؤهلين للقيام بمهام مواجهة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية والتي سنتطرق لها تباعا كما يلي:

أولا -حق الاطلاع والتفحص: حسب ما جاء في نص المادة 50 من القانون 04-02 يمكن للموظفين المذكورين سابقا، بتفحص كل المستندات التجارية أو الإدارية والمالية أو المحاسبية، ويمكنهم أن يشترطون استلامها حيثما وجدت ولهم الحق في حجزها.

ثانيا -حق حجز البضائع: حسب ما جاء في المادة 51 من القانون 04-02 يمكن للموظفين المذكورين سابقا، القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، كما هو مبين في المواد من 39 الى 43 من نفس القانون وتأتي أنواع الحجز

[1] - قرار مؤرخ في 15 غشت سنة 2012، يحدد نموذج بطاقة التفويض بالعمل وكيفيات إصدارها وسحبها للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر.ج.ج، ع 13، المؤرخة في 06 مارس 2013.

حسب المادة 40 من القانون 04-02 المذكور سابقا الحجز عينيا كان أو حجزا اعتباريا. (1)

1-**الحجز العيني:** حسب المادة 40 من قانون رقم 04-02 المذكور سابقا، يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بالحجز العيني، كل حجز مادي لسلع، في حالة الحجز العيني، حسب المادة 41 من القانون 04-02، يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، حيث تشمع بالشمع الأحمر من طرف الاعوان المؤهلين وتوضع تحت حراسة متركب الخالفة، ويتم دفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز العيني الى الخزينة العمومية.

2-الحجز الاعتباري: حسب المادة 40 من قانون رقم 04-02، يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بالحجز الاعتباري، كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، وفي حالة الحجز الاعتباري حسب المادة 42 من القانون 04-02، تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو على سعر السوق، ويتم دفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية.

ثالثا: حرية الدخول: طبقا للمادة 52 من قانون04-02 يتمتع الموظفون المذكورون بالمادة 49 بحرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وأي مكان آخر باستثناء المحلات السكنية التي تخضع للضوابط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، كما يتمتع هؤلاء الموظفون بحق فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

---

[1] - مرسوم التنفيذي رقم 05-472 مؤرخ في 11 ذي القعدة 1426 الموافق 13 ديسمبر سنة 2005، المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج.ر.ج.ج، عدد 81، مؤرخة في 14 ديسمبر 2005.

رابعا حق المتابعة ضد المعارضة على عمليات التحقيق: تعتبر معارضة للمراقبة حسب المادة 54 من القانون 04-02 الموظفين المكلفين بالتحقيقات، ويعاقب على هذا الأساس:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.
- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم.
- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.
- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.
- إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم.
- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

خامسا – انجاز تقارير التحقيق ومحاضر المخالفات: طبقا للمادة 55 من القانون 04-02، تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق ومحاضر رسمية للمخالفات المرتكبة.

المطلب الثاني

متابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

حدد المشرع الإطار القانوني الذي تتم من خلاله كل أعمال التحقيق منذ بدايتها إلى غاية اختتامها بتحرير محضر التحقيق الذي يعتبر احدى الوسائل التي تمكن وكيل الجمهورية من تحريك الدعوى العمومية وإحالة المخالف الى المحكمة، وعليه سوف نتناول

في هذا المطلب المتابعة القضائية عن طريق الدعوى العمومية (الفرع الأول) والمصالحة كطريق لانتهاء المتابعة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المتابعة القضائية للجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية حسب ما جاء في المادة 60 من القانون 04-02 المذكور سابقا.

كل المخالفات المتعلقة بجرائم التي تمس بالنزاهة والتي جاءت وفق أحكام القانون المتعلق بالممارسات التجارية تختتم بتقارير تحقيق ومحاضر تثبت المخالفات وفق المواصفات التي حددتها المادة 56 من القانون 04-02 هوية وصفة الموظف هوية ونشاط وعنوان المخالف، نوع المخالفة والعقوبة المقترحة ويحدد شكل المحاضر وبياناتها عن طريق التنظيم. [1]

تبلغ المحاضر من طرف الأعوان المؤهلين إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وطبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم' يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، أو يأمر بحفظها بمقرر يكون دائما قابلا للمراجعة.

لكن الملاحظ طبقا للمادة 58 من القانون 04-02 أن محاضر التحقيق لها حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير، مما يعني قلب عبء الإثبات، وانتقاله من المدعى وكيل

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 20-389 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2020، الذي يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها، ج.ر.ج.ج، عدد 78، سنة 2020.

الجمهورية ومديرية التجارة إلى الشخص المخالف الذي ليس له وسيلة لتبرئة نفسه إلا الطعن في هذه المحاضر عن طريق التزوير، وهي مكانة تحتلها هذه المحاضر تشبه مكانة العقود الرسمية، فالأصل أن البيئة على من ادعى، لكن الأمر مختلف في جرائم الممارسات التجارية حيث تثبت الجريمة بمجرد اتصال وكيل الجمهورية بالمحاضر، ويفترض قيامه بهذه الجرائم إلا إذا طعن في المحاضر بالتزوير، وهنا تتجلى خصوصية جرائم الممارسات التجارية في مجال الإثبات.

وطبقا للمادة 63 من نفس القانون فإن وزير التجارة حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، أن يتقدم بطلباته الكتابية أو الشفوية أمام القضاء.

الفرع الثاني

الطريق الودي لإنهاء المتابعة ضد الأعوان الاقتصاديين

المصالحة إجراء ودي لإنهاء المتابعة ضد الأعوان الاقتصاديين المرتكبين المخالفات التي أوردتها نصوص القانون 04-02، يقترحها الموظفون المؤهلين بالتحقيق في حدود الغرامات المنصوص عليها في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويقبله المدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة من الأعوان الاقتصاديين عند قبولهم إجراء المصالحة.

أولا: تعريف المصالحة

تم تعريف المصالحة بموجب المنشور الوزاري الصادر في 8 مارس2006 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة على أنها «طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة، والمتعامل الاقتصادي المحرر لهذا المحضر من جهة

أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون 04-02 السالف الذكر[1]

ثانيا: شروط المصالحة

طبقا لنص المادة 60 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر المصالحة لها نوعان من الشروط، شروط موضوعية وشروط شكلية:

1-الشروط الموضوعية للمصالحة: لكي تتم المصالحة يجب أن يكون هناك رضا متبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنية، إذ يتعين أن يتفق عليها الطرفان، ويمكن للعون الاقتصادي قبولها أو رفضها، وفقا لما تقتضيه مصالحة كلا الطرفين. [2]

أ-بالنسبة لمرتكب المخالفة نجد شرطين:

- ألا يكون المخالف في حالة عود، فإذا كان المخالف في حالة عود بمفهوم المادة 62 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، فإنه لا يستفيد من المصالحة؟

- أن تكون العقوبة المقررة قانونا للمخالفة أقل من 3 ملايين دينار جزائري وفق ما تنص عليه المادة 60 في فقرتها الثانية من القانون 04-02.

ب-بالنسبة للإدارة: لابد أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة موظفا مختصا قانونا، وقد حددت المادة 60 حدود الاختصاص على النحو التالي:

---

[1] - أيمن اسحاق، شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2018، ص 45.

[2] - بلحنيش سمية، حاج علي صليحة، جرائم الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة يحيى فارس المدية، 2023/2022، ص 78.

- يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بقبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين، إذا كانت المخالفة المعاينة معاقب عليها قانونا بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1000.000 دج) وذلك استنادًا إلى المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين.
- يختص الوزير المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000 دج)، أما إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملايين (3.000.000 دج) فقد سكت المشرع عمن يملك الاختصاص بإجراء المصالحة، مما يعد فراغا قانونيا. [1]

2-الشروط الشكلية للمصالحة: حسب نص المادة 61 من القانون رقم 04/02 السالف الذكر، فإن اقتراح المصالحة يكون من طرف الإدارة وللأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة الصلح في أجل 8 أيام ابتداءً من تاريخ تسليمه المحضر، ويمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة حسب صلاحياته أن يعدل مبلغ غرامة الصلح في حدود العقوبات المنصوص عليها قانونا

ثالثا-إجراءات المصالحة: بعد أن يحدد الأعوان المؤهلون الذين حرروا المحضر مبلغ غرامة المصالحة يمكن للعون الاقتصادي قبول أو رفض المبلغ المقترح، وطبقا للمادة 61 من القانون 04-02 للعون الاقتصادي المخالف الحق في معارضة مبلغ المصالحة المقترح من طرف الموظفين المؤهلين أمام كل من المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في أجل ثمانية أيام من تاريخ تسليم المحضر للعون الاقتصادي المخالف، كما يمكن للوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة

[1]- بدة نورالدين، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018، ص 37.

المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، وفي حالة موافقة الأشخاص المتابعين على المصالحة فانهم يستفيدون من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة.

ويحدد أجال المصالحة ب 45 يوما من تاريخ الموافقة عليها، وعليه فإنه وبعد انقضاء هاته المدة ولم يقم المخالف بدفع الغرامة فإنه يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا للمتابعة القضائية. [1]

كما أنه في حالة العود [2] لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية.

وحسب التعليمة الوزارية رقم 1584 المؤرخة في 23 نوفمبر 2021 والمتعلقة بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة الواقعة تحت سلطة المدير الولائي للتجارة [3].

فإن الإجراءات تكون كما يلي:

بعد قبول المخالف مبلغ غرامة المصالحة المقترح وإمضائه على المحضر الرسمي المحرر من طرف أعوان الرقابة، يتم إحالته على أحد رئيسي مصلحة المنتزعات والشؤون القانونية ومصلحة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، أو رئيس المفتشية الإقليمية

---

[1] – المادة 61 من القانون 04-02 المشار اليه سابقا.

[2] – حالة العود حسب المادة 11 من القانون رقم 10-06 والتي قامت بتعديل المادة 47 من قانون 04-02 " هي قيام العون الاقتصادي بارتكاب مخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (02) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

[3] – التعليمة الوزارية رقم 1584 المؤرخة في 23 نوفمبر 2021، المتعلقة بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة الواقعة تحت سلطة المدير الولائي.

حسب الحالة، للتأكد من مطابقة محتوى المحضر ومبلغ الغرامة المقترح بعد ذلك، يتم تسجيل المحضر في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر من طرف المدير الولائي للتجارة وترقية الصادرات مفتوح على مستوى المديرية الولائية أو المفتشية الإقليمية للتجارة وترقية الصادرات المختصة إقليميا.

يتم إعداد الأمر بالدفع وإمضائه من طرف المدير الولائي أو أحد المفوضين بالإمضاء ويسلم للمخالف في نفس الجلسة التي حرر أو أمضي فيها المحضر ومن هنا يبدأ حساب الأجل القانوني المحدد ب 45 يوم. بعد تسديد مبلغ الغرامة، يتم إعداد شهادة معاينة التسديد توقع من طرف المدير الولائي أو أحد المفوضين بالإمضاء، ثم تدرج في ملف المنازعات للمخالف على مستوى مصلحة المنازعات والشؤون القانونية مع حفظ القضية.

في حالة عدم تسديد المخالف للغرامة في الأجل القانوني، يتم إعادة الاتصال بالمخالف بكل الوسائل المتاحة بما فيها إرسال فرقة الرقابة الى عنوانه ان اقتضى الأمر للتأكد فعلا من عزوفه عن التسديد، فإذا ما ثبت عدوله عن التسديد، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية.

المبحث الثاني

الجزاءات المترتبة عن الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

أقر القانون 04-02 في نصوصه على جملة من العقوبات على الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية من المادة 35 حتى المادة 48 من نفس القانون، حيث يمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية تناولتها المواد 35-38 وعقوبات تكميلية جاءت بالمواد 39 48 من نفس القانون. [1]

يلاحظ أن العقوبات التي رصدها المشرع للجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية هي الغرامة فقط كعقوبة أصلية، بينما تنوعت العقوبات التكميلية لهذه الجرائم، ولم يتم النص على عقوبة الحبس إلا في حالة العود.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية للجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

حدد القانون 04-02 بالتفصيل العقوبة المقررة لكل جريمة من الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية تطبيقا لمبدأ الشرعية للجريمة والعقوبة،

الفرع الأول

العقوبة الأصلية لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية

نصت المادة 35 من القانون 04-02 المعدل والمتمم على الممارسات التجارية غير المشروعة معتبرة أنها كل مخالفة لأحكام المواد من 15 إلى 20 من نفس القانون

[1] – خليل طاهري، حمايدي أبوبكر، مرجع سابق، ص32.

ثم رصدت العقوبة المقررة لها وهي: الغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج). أما إذا كان الشخص المخالف هو شخص معنوي فالعقوبة المقررة له هي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وبالتالي تكون العقوبة هي من 3.000.000 دج إلى 15.000.000 دج.

ويلاحظ أن هذه العقوبة تشمل الأفعال المادية المشار إليها بالمواد من 15 إلى 20

وبالتالي فقد تم استثناء الحالة المنصوص عليها بالمادة 14 والمتعلقة بممارسة العمل التجاري دون صفة قانونية، حيث يعاقب المشرع كل تاجر يمارس الأنشطة التجارية دون التسجيل في السجل التجاري بالغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج طبقا للمادة 32 من قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. [1]

وفي حالة العود وحسب نص المادة 47 من القانون 04/02 تضاعف الغرامة إلى جانب الحكم على الجاني بالحبس من 03 أشهر إلى 05 سنوات.

الفرع الثاني: العقوبة الأصلية لجريمة ممارسات الأسعار غير الشرعية

نصت المادة 36 على ممارسات الأسعار غير الشرعية معتبرة أنها كل مخالفة لأحكام المواد 22 و22 مكرر و23 من القانون 04-02

ثم رصدت العقوبة المقررة لها وهي: الغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20.000) دج إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج).

[1] – قانون رقم 04-08 مؤرخ في5 جمادي الأولي 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 52، مؤرخة في 18 أوت 2004.

أما إذا كان الشخص المخالف هو شخص معنوي فالعقوبة المقررة له هي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وبالتالي تكون العقوبة هي من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

الفرع الثالث

العقوبة الأصلية لجريمة الممارسات التجارية التدليسية

نصت المادة 37 على الممارسات التجارية التدليسية معتبرة أنها كل مخالفة لأحكام المواد 24 و25 من القانون 04-02 ثم رصدت العقوبة المقررة لها وهي: الغرامة من ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000 دج إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج).

أما إذا كان الشخص المخالف هو شخص معنوي فالعقوبة المقررة له هي من مرة إلى

خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وبالتالي تكون العقوبة هي من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

و للحفاظ على نزاهة الممارسات التجارية والحد من المضاربة غير المشروعة تم صدور القانون 21-15[1] المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والذي يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والذي تحدثنا عنه في الفصل الأول حيث شدد من العقوبة طبقا للمادة 12 منه بالحبس من ثلاث سنوات (3) الى عشر (10) (سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج) وإذا وقعت هذه الأفعال على الحبوب ومشتقاتها أو الحليب أو

[1] – قانون رقم 21-15 مؤرخ في23 جمادى الأولى 1443 هـ الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر.ج.ج، عدد 99، مؤرخة في مؤرخة في 12/29/ 2021.

الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة) (من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج)

أما إذا ارتكبت هذه الأفعال خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة ترتفع العقوبة بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من (10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج)

الفرع الرابع

العقوبة الأصلية لجريمة الممارسات التجارية غير النزيهة والتعسفية

وحدت المادة 38 من قانون 04-02 بين عقوبة الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية، معتبرة أنها كل مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من نفس القانون.

ثم رصدت العقوبة المقررة لها وهي: الغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000) دج إلى خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج).

أما إذا كان الشخص المخالف هو شخص معنوي فالعقوبة المقررة له هي من مرة إلى

خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وبالتالي تكون العقوبة هي من 5.000.000 دج إلى 25.000.000 دج.

وتجدر الإشارة الى أن قانون الممارسات التجارية لم يفصل في الجزاءات المدنية إلا ما تعلق بالمادة 65 منه والتي منحت الجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي ذوي مصلحة القيام برفع دعوى امام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة احكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف

مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم من المخالفات المرتكبة والمجرمة وفق القانون السابق ذكره.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية للجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

نتناول في المطلب العقوبات التكميلية للجرائم المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية، وتتمثل في المصادرة والغلق الإداري للمحلات التجارية ونشر القرارات الإدارية والقضائية، وهي عبارة عن عقوبات مضافة إلى العقوبات الأصلية، وسنتناول كل عقوبة تكميلية في الفروع الآتية.

الفرع الأول

المصادرة كعقوبة للجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، حسب المادة 15 من قانون العقوبات[1]، و هي عبارة نزع ملكية شيء جبرا من مالكه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة وهي عقوبة إضافية دوما، ونصت المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات أنه في حالة ارتكاب جنحة يؤمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، و كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة و تكون وجوبا إذا القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

[1] – أمر رقم 66–156 ممضى في 08 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج، عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ويعتبر من الغير حسن النية حسب المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيًا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.

وتنصب على الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، إذ أجاز القانون في هذه الحالة مصادرتها كتدبير أمني بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية حسب المادة 16 من قانون العقوبات.

حسب المادة 44 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، وزيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة.

وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، وعندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.

قبل تعديل المادة 44 بقانون رقم 10-06 السالف الذكر، كانت تعاقب بالمصادرة عند

28 خرق بعض المواد منها 19 و21 و22 و23 و24 و25 و27 (2) و (7) وإنه في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز، تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز، حسب المادة 45 من قانون رقم 04-02 المذكور أعلاه.

وعندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز سلع تم بيعها أو التنازل عليها مجابا أو إتلافها طبقا لأحكام المادة 43 من هذا القانون يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على

أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز لصاحب السلع المحجوزة الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه، حسب المادة 45 من قانون رقم 02-04 السالف الذكر.

الفرع الثاني

الغلق الإداري للمحلات التجارية كعقوبة للجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

تقرر أغلب التشريعات غلق المحل كجزاء مخالفة بعض الأحكام القانونية، والغلق يمكن أن يكون قضائيا أو إداريا فالأول تسلطه المحاكم كعقوبة تبعية أو كتدبير احترازي.

إذا يمكن للوالي المختص إقليميا حسب المادة 46 من قانون رقم 04-02 المذكور أعلاه بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد من بينها 14 و20 و22 و22 مكر و23 و24 و25 و26 و27 و28 و53 من هذا القانون ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء. وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن العون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة.

وحسب المادة 47 من قانون رقم 04-02، تتخذ إجراءات الغلق الإدارية المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه، وفق الشروط نفسها في حالة العود، لكل مخالفة لأحكام هذا القانون.

يعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

في حالة العود، تضاعف العقوبة ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه، بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات وتضاف لهذه العقوبات، زيادة على ذلك عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات.

الفرع الثالث

نشر القرارات الإدارية والقضائية كعقوبة لجريمة المساس بنزاهة الممارسات التجارية

يعتبر نشر الحكم من العقوبات التي تنتج آثارا متعددة على الذوات المعنوية، إذ يتضمن نشر الحكم معنى التشهير بالمحكوم عليه، وبالتالي تلحق السمعة السيئة بمركزه الاجتماعي، إذ يمكن للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي حسب المادة 48 من قانون رقم 04-02 المذكور أعلاه، أن يأمرا على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها.

إن عقوبة نشر الحكم عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية في قانون العقوبات الجزائري، ويتم تطبيقها في حالات قليلة فهي جوازية في بعض الحالات ووجوبية في حالات أخرى.

وأنه وفقا للمادة 18 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه:" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

عقوبة النشر الحكم أو القرار ذات غايات متعددة فقد يقصد بها إبلاغ الحقيقة أو رفع مغالطة أو لمجرد التشهير بالجاني وتشنيع تصرفه.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج، كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل".

والملاحظ على هذه العقوبة نص عليها المشرع في القانون رقم 02-04، إذ أجاز للقضاء الحكم على نفقة المحكوم عليه بنشر الحكم كاملاً أو خلاصة منه في الصحافة

الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها.

خلاصة الفصل الثاني

كخلاصة لهذا الفصل يتبين أن التشريع الجزائري يتضمن مجموعة من الآليات يمكن من خلالها مواجهة تضرر المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، وهي الآليات التي تطرقنا إليها ضمن مبحثين، تناولنا في المبحث الأول طرق إثبات ومتابعة الجرائم، وتعرفنا على الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية والسلطات الممنوحة لهم ومدى حجية المحاضر المعدة من طرفهم، كذلك طرق متابعة الأفعال المجرمة وعرضها على الجهات القضائية المختصة أو إنهاء المتابعة عن طريق غرامة المصالحة، أما المبحث الثاني إلى الجزاءات المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية وانقسمت إلى جزاءات جزائية تضمنت غرامة مالية يجب توقيعها على العون الاقتصادي المخالف تختلف حسب اختلاف الجريمة المرتكبة، كما يمكن أن تصل إلى عقوبة سالبة للحرية كما هو الحال في حالة المضاربة غير المشروعة، سعيا من المشرع لتنظيم السوق وحماية المستهلك من هاته الممارسات، بالإضافة إلى الجزاءات المدنية والتي من خلالها يحق للمستهلك الذي تضرر من ممارسة تجارية غير نزيهة أن يطالب بالتعويض أو فسخ العقد أو طلب التنفيذ العيني، كذلك الأمر بالنسبة للعون الاقتصادي الذي تضرر من أعمال قام بها منافسيه في السوق، كما توجد عقوبات إدارية تتمثل في الحجز أو المصادرة، الغلق الإداري، ونشر الأحكام والقرارات الإدارية وإمكانية المنع المؤقت من مزاولة النشاط التجاري.

ومن خلال مجموع هذه الآليات يمكن القول أن المشرع الجزائري قد سعى قدر الإمكان إلى ضمان حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة.

خاتمة

خاتمة:

ختاما للموضوع الذي سعينا من خلاله إلى تسليط الضوء على مختلف الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، وكذا الآليات القانونية التي كرسها المشرع للحد منها، حيث حاولنا الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وهذا من خلال المزاوجة بين الجانب النظري الذي كانت مادته القواعد القانونية، والجانب التطبيقي الذي كان محتواه الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة وما توصلت إليه الهيئات الإدارية والقضائية في ذلك، وقد ترجم القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مبدأ مهم وهو مبدأ النزاهة من خلال منعه للعديد من الممارسات التي تمس بالشفافية والنزاهة، فخصوصية هذا القانون لم تتوقف عند وضع قواعد موضوعية لتنظيم الالتزامات التي تقع على عاتق الأعوان الاقتصاديين والتي تستمد أساسها من مبدأ الشرعية والنزاهة في مجال الممارسات التجارية ، بل تعدت ذلك بوضع آليات لحماية هذه القواعد من أي تجاوز أو محاولة خرق لأحكامها، فالمشرع ومن خلال هذه القواعد أبدى رغبة واضحة من خلال توسيعه في الجزاء المترتب على مخالفة أحكام الممارسات التجارية وذلك بإتباعه سياسة التجريم التي تتجلى في سن عقوبات جزائية لمواجهة المساس بالقواعد التي وضعها لضمان نزاهتها .

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج نعرضها فيما يلي:

- جرم المشرع كل فعل يرتكبه العون الاقتصادي يمس بنزاهة الممارسات التجارية غير أنه توسع في النصوص القانونية المنظمة لهذه الجرائم.

- المشرع توسع في السلوكيات المادية في الجرائم الماسة بالممارسات التجارية بحيث ترك المجال مفتوحا للسلطة التقديرية للقاضي خصوصا عند استعماله مصطلح "لاسيما "فذكر

السلوكيات الإجرامية على سبيل المثال وليس الحصر بشكل تغاضى كليا عن مبدأ الشرعية الجزائية.

– أن الممارسات التجارية غير الشرعية هي جزء من الممارسات التجارية غير المشروعة.

– أن الممارسات التجارية غير النزيهة تتمثل في التصرفات التي يهدف إليها العون الاقتصادي والتي من خلالها يستطيع أن يحقق مصلحته دون أن يراعي مصلحة الطرف الآخر.

– لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا حرية مزاولة التجارة وفق قواعد قانونية ويعد المستهلك والعون الاقتصادي أهم العناصر الأساسية لتحديد الإطار القانوني الذي يكون ملائما لممارسة التجارة.

– أن الالتزام بالقيد في السجل التجاري والحصول على الرخصة من الالتزامات التي تقع على صاحب التجارة، وإلا ستطبق في حقه إجراءات قانونية ردعية ومن بينها الشطب من السجل التجاري.

– أن المشرع الجزائري رصد آليات للتصدي لهذه الجرائم وأوكل مهمة مكافحة تلك الجرائم إلى الهيئات الإدارية من جهة، التي أعطى لها سلطة الحجز على البضائع والتجهيزات إداريا والغلق الإداري، كما أعطى للجهات القضائية دورا مهما من خلال متابعة المخالفات ومعاينتها من طرف الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق من جهة ثانية.

– تكريس الحق لجمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية في رفع الدعاوى للحصول على التعويض جراء الضرر الذي لحق بها.

على الرغم من الأهمية التي منحها المشرع للممارسات التجارية فانه بذلك أحاطها بمختلف الآليات الرقابية لكن نلمس بعض النقائص والثغرات لهذا ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات للتخفيف من سلبيات الأعمال غير النزيهة والتي تتمثل في الآتي:

– تفعيل الدور التحسيسي من طرف جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية والسلطات المعنية بخطورة هذه المخالفات على حقوق المستهلك والاقتصاد الوطني.

– ضرورة تفعيل دور أجهزة الرقابة وجعلها تتلاءم مع مقتضيات السوق.

– تأهيل الأعوان المكلفين بالمعاينة والتحقيق في المخالفات الخاصة بالممارسات التجارية غير النزيهة عن طريق تنظيم ندوات وملتقيات ودورات إعادة الرسكلة.

– تقرير عقوبة الحبس عقوبة أصلية باعتبارها أداة ردع تساهم في تقليل نسبة المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 بدلا من تقريرها فقط في حالة العود.

وأخيرا يمكن القول أن المشرع رصد آليات إجرائية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة من قبل الجهات الادارية المختصة، فقد خول للهيئات الإدارية دورا كبيرا في مكافحة هذه الجرائم عن طريق حجز المواد والتجهيزات من طرف الموظفين المؤهلين بمعاينة المخالفات والتحقيق فيها، إضافة إلى غلق المحلات التجارية إداريا، كما فرض المشرع كذلك عقوبات جزائية للحد من هذه الجرائم من طرف الهيئات القضائية التي تلعب دورا كبيرا في توقيع العقاب على مرتكبي المخالفات والتي تتمثل في تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة (متابعة المخالفات) إضافة إلى الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية في التأسيس كطرف مدني في الدعاوى بهدف الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحقهم من جراء العمل غير المشروع وهذا ما يدفعنا إلى القول أنه بالرغم مما بذلناه من جهد في سبيل شرح وتحليل القواعد المطبقة على الممارسات التجارية غير النزيهة فإن ثراء هذا القانون وأبعاده المختلفة يجعل منه مجالا خصبا لمزيد من البحث.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

01-المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية:

أ-الدساتير:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر.ج.ج، ع 09، سنة 1990، ص234. المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 98-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، المتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، ع 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002، ج.ر.ج.ج، ع 25، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، والمعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، ع 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، ع 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442- المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، ع 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب – القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية:

1. أمر رقم 66–155 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966.
3. قانون رقم 89–02 مؤرخ في أول رجب 1409 الموافق 07 فبراير سنة 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج، عدد 06، مؤرخة في 08 فبراير 1989. (ملغى).
4. قانون رقم 89–12 مؤرخ في 02 ذي الحجة 1409 الموافق 05 يوليو سنة 1989، المتعلق بالأسعار،ج.ر.ج.ج، عدد 29، مؤرخة في 19 فبراير 1989. (ملغى)
5. أمر رقم 95–06 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 09، الصادرة في 22 فيفري 1995، (ملغى).
6. أمر رقم 03–03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1395 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.
7. قانون رقم 04–02 مؤرخ في 5 جمادي الأولي 1425 هـ الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، مؤرخة في 27 جوان 2004.
8. قانون رقم 04–08 مؤرخ في5 جمادي الأولي 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 52، مؤرخة في 18 أوت 2004.

9. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، مؤرخة في 23أبريل 2009، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1433 الموافق 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 48، مؤرخة في 17 يوليو 2022.
10. القانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 36، مؤرخة في 2يوليو 2008، المعدل للأمر 03/03.
11. قانون رقم 10-05 مؤرخ في05 رمضان 1425هـ الموافق 15 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010.
12. قانون رقم 10-06 مؤرخ في05 رمضان 1425هـ الموافق 15 أوت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010.
13. قانون رقم 21-15 مؤرخ في23 جمادى الأولى 1443 هـ الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر.ج.ج، عدد 99، مؤرخة في مؤرخة في 12/29/ 2021.

ج-المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-472 مؤرخ في 11 ذي القعدة 1426 الموافق 13 ديسمبر سنة 2005، المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج.ر.ج.ج، عدد 81، مؤرخة في 14 ديسمبر2005.
2. **المرسوم** التنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج

المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج.ر.ج.ج، عدد 41، مؤرخة في 21 يونيو 2006.

3. المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، والذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ج.ج، عدد 56، مؤرخة في 11 سبتمبر 2006.
4. المرسوم التنفيذي رقم 08-44 مؤرخ في 26 محرم 1429 الموافق 03 فيفري سنة 2008، والذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، والذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ج.ج، عدد 80، مؤرخة في 26 ديسمبر 2007.
5. المرسوم التنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 29 ذي الحجة 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر.ج.ج، عدد 75، مؤرخة في 20 ديسمبر 2009.
6. المرسوم التنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 23 ذي الحجة 1431 الموافق 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج.ر.ج.ج، عدد 74، مؤرخة في 05 ديسمبر 2010.
7. المرسوم التنفيذي رقم 20-389 مؤرخ في 4 جمادى الأولى 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، الذي يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة

بالممارسات التجارية وبياناتها، ج.ر.ج.ج، عدد 78، مؤرخة في 27 ديسمبر 2020.

د- القرارات الوزارية المشتركة والفردية:

1. **قرار** مؤرخ في 27 رمضان 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012، يحدد نموذج بطاقة التفويض بالعمل وكيفيات إصدارها وسحبها للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر.ج.ج، عدد 13، المؤرخة في 06 مارس 2013.
2. **التعليمة** الوزارية رقم 1584 المؤرخة في 23 نوفمبر 2021، المتعلقة بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة الواقعة تحت سلطة المدير الولائي للتجارة.

ثانيا: الكتب

1. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية –وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 – منشورات بغدادي سنة 2010.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ-الرسائل الجامعية:

1. بلفروم محمد اليامين، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2021/2020.
2. بن شيخ راضية، نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2018/2017.

3. لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

ب – مذكرات الماجستير

1. أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص " فرع المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، 2011/2010.
2. عياض محمد عماد الدين، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية دراسة على ضوء قانون 04-02، مذكرة ماجستير لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، 2006/2005.

ج –مذكرات الماستر:

1. أيمن اسحاق، شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2018.
2. بدة نورالدين، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018.
3. بلحنيش سمية، حاج علي صليحة، جرائم الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة يحيى فارس المدية، 2023/2022.

4. بن لحرش عماد الرؤوف، سيعدي محمد، الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية طبقا للقانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022/2021.
5. بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2016/2015.
6. حنكة بوبكر، الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 02/04، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2019/2018.
7. خليل طاهر رحماني، حمايدي أبو بكر الصديق، الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 04-02، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/2020.
8. كمال شيكر، ترمول عبد السلام، الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية طبقا للقانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة يحيى فارس المدية، 2022/2021.

رابعا المقالات والدراسات:

1. بريوة علاءالدين، بوضياف عبد الرزاق، "حماية المستهلك من جرائم الاخلال بمبدأ نزاهة الممارسات التجارية وفقا لما جاءت به أحكام القانون رقم 02/04"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 01، المجلد 09، 2021.

خامسا المحاضرات:

1. بقار سلمى، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر (السداسي الثالث) تخصص قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2021/2020.

قائمة فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة 01

الفصل الأول: صور الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية..... 07

المبحث الأول: الممارسات غير الشرعية المتعلقة بالأعمال التجارية والأسعار..... 07

المطلب الأول: ممارسة أعمال تجارية غير شرعية..... 08

-الفرع الأول: ممارسة أعمال تجارية دون صفة ورفض البيع أو تقديم الخدمة 08

الفرع الثاني: البيع أو أداء خدمة المشروط..... 10

الفرع الثالث: ممارسة نفوذ للحصول على عمليات تمييزية والبيع بالخسارة

وإعادة بيع مواد أولية على حالتها الأصلية 11

المطلب الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية 13

الفرع الأول: عدم تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها... 14

الفرع الثاني: عدم إيداع تركيبة الأسعار والخدمات.....15

الفرع الثالث: القيام بممارسات أو مناورات ترمي إلى إخفاء

زيادات غير شرعية في الأسعار..... 16

المبحث الثاني: ممارسات تجارية تدليسية وغير نزيهة وتعاقدية تعسفية. 17

المطلب الأول: الممارسات التجارية التدليسية 18

الفرع الاول: الممارسات التدليسية الواقعة على المعاملات التجارية..... 18

الفرع الثاني: الممارسات التدليسية الواقعة على المنتوجات..... 20

المطلب الثاني: الممارسات التجارية غير النزيهة 24

الفرع الاول: الاعتداء على المصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين..... 24

الفرع الثاني: الاشهار التضليلي 27

المطلب الثالث: الممارسات التعاقدية التعسفية 28

الفرع الاول: تعريف الشرط التعسفي 29

الفرع الثاني: صور البنود والشروط التعسفية 32

خلاصة الفصل الاول..... 37

الفصل الثاني: متابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

والجزاءات المترتبة عنها..... 39

المبحث الأول: طرق اثبات ومتابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية..... 39

المطلب الأول: طرق إثبات الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية..... 40

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لاثبات الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية..... 40

الفرع الثاني: سلطة الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم الماسة

بنزاهة الممارسات التجارية 42

المطلب الثاني: متابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية..... 44

الفرع الأول: المتابعة القضائية. 45

الفرع الثاني: الطريق الودي (المصالحة) 46

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية..... 51

المطلب الأول: العقوبات الأصلية. 51

الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية.....51

الفرع الثاني: العقوبة الأصلية لجريمة ممارسات أسعار غير الشرعية.....52

الفرع الثالث: العقوبة الأصلية لجريمة الممارسات التجارية التدليسية.....53

الفرع الرابع: العقوبة الأصلية لجريمة الممارسات التجارية غير النزيهة والتعسفية.....54

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية 55

الفرع الأول: المصادرة.....55

الفرع الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية.....57

الفرع الثالث: نشر قرارات الادارية والقضائية.....58

خلاصة الفصل الثاني..... 60

خاتمة 62

قائمة المصادر والمراجع..... 66

فهرس المحتويات..... 74

ملخص:

حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الأليات القانونية التي حرص المشرع الجزائري من خلالها على إيجاد إطار قانوني يحد من الممارسات التجارية غير النزيهة، وذلك بموجب أحكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي درسنا من خلاله وبحثنا مختلف صور الممارسات والسلوكيات غير النزيهة وكذا الاليات القانونية التي تمارسها الدولة عن طريق مختلف أجهزتها لردع هذه الجرائم والوقاية منها.

الكلمات المفتاحية: نزاهة، الممارسات التجارية، التشريع الجزائري

Abstract :

Through this study, the light is going to be shed on the legal mechanisms, through which the Algerian legislator was keen to create a legal framework that limits unfair commercial practices, in accordance with the provisions of law No. 04-02 specifying the rules applied on commercial practices ; through which we studied various forms of unfair practices and behaviors ; moreover, impartial and legal mechanisms exercised by the state through its various agencies to deter and prevent these crimes.

Keywords : Integrity – commercial practices – Algerian legislation**.**